

أضواء البيان

. @ 458 @ .

وفي حمله على الوجوب مناقشات معروفة في الأصول . انظرها في (نشر البنود) وغيره . .
ويعتضد ما ذكرنا من أن فعله المجرد الذي هو تقديم العصر الفائتة على المغرب الحاضرة
يقتضي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقال الحافظ في (فتح الباري)
في استدلال البخاري على تقديم الأولى من الفوائت . فالأولى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ما نصه : ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بترتيب الفوائت ، إلا إذا
قلنا : إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب . اللهم إلا أن يستدل له بعموم
قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا انتهى
منه . .

ونحن نقول : الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب كما جزم به صاحب المراقي في البيت
المذكور ، وكذلك عموم حديث : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي ذلك أيضاً . والعلم عند
الله تعالى .

واعلم أنه إن تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق . فقد اختلف العلماء : هل يقدم الفائتة وإن
خرج وقت الحاضرة أو لا إلى ثلاثة مذاهب : .

الأول أنه يقدم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة . هو مذهب مالك وجل أصحابه . .
الثاني : أن يبدأ بالحاضرة محافظة على الوقت . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه
وأكثر أصحاب الحديث . .

الثالث أنه يخير في تقديم ما شاء منهما . وهو قول أشهب من أصحاب مالك . قال عياض :
ومحل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت . فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة .
واختلفوا في حد القليل في ذلك . فقليل صلاة يوم . وقيل أربع صلوات . .
المسألة الخامسة .

أما ترتيب الفوائت في أنفسها فأكثر أهل العلم على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان .
وهو الأظهر : وقال الشافعي رحمه الله : لا يجب الترتيب واجب مطلقاً ، قلت الفوائت أم كثرت
 . وبه قال أحمد وزفر . وعن أحمد رحمه الله : لو نسي الفوائت صحت الصلوات التي صلى بعدها
 . وقال أحمد وإسحاق : لو